

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يجرى

ب شأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعدل البند (د) من الفقرة رقم (٣) من جدول تحديد النسب الذى يجرى خصمها  
تنفيذاً لحكم المادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٣٧  
المشار إليه وذلك على النحو资料 :

(د) المخصصات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تقتضي  
شركات الدخان والأسمدة والأسمدة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١١/٢٠١٧

وزير المالية

**عمرو الجارحي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٢/١٤ - ٢٠١٧/٢٥٧٤٣